كتاب النفقات

باب: فضل النفقة على الأهل

٤٠١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»(١).

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْفَعُ الْمِسْكِينَ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: الآمِرُ بِهِ، وَالزَّوْجَةُ الْمُصْلِحَةُ، وَالْخَادِمُ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»(٢).

٤٠٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ: دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ(٣).

٤٠٤- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٧/ ٥٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٥/ ١٠٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٩/ ٧١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١/ ٩٩٤).

٤٠٥- عن عمرو بن أمية قال: «مر عثمان بن عفان ـ أو عبد الرحمن بن عوف ـ بمرط فاستغلاه فمر به عمرو بن أمية فاشتراه وكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان ـ أو عبد الرحمن ـ فقال: ما فعل المرط الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة بن الحارث فقال: أوكل ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: صدق عمرو كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة»(١)

[المرط: كساء من صوف أو خز أو كتان.

هذا حديث حسن جميل يريح صدر الرجل فيما تكثر به المرأة من الإلحاح علي زوجها في أمور النفقات، فلينفق في حدود ما أعطاه الله محتسبا أجر ذلك عند الله، ولتتلطف المرأة في إبلاغ الرجل بهذا الحديث فإنه خفي علي كبار الصحابة].

باب: نفقة المرأة من مال زوجها

٤٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٢).

٤٠٧- عن أبي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده (١٢/ ٢٩٨/ ٦٨٧٧)، وعنه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٩/ ٤٢٣٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٢/ ٢٠٢) حسن لغيره.
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، والبخاري (٥/ ٢٠٥٢/ ٥٠٤٩).

زَوْجِهَا». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[١].

٤٠٨- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٢].

٤٠٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»[٣].

٤١٠- عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطَبُ تَأْكُلِينَهُ، وَتُهْدِينَهُ»[٤].

باب: هل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة؟

٤١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ، أَلاَ تَتَّقِي اللهَ! يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى ولاَ نَفَقَةَ»[٥].

*- وللبخاري في رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[٦].

*- ولمسلم من حديث فاطمة عن النبي ﷺ: فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قال: «لَيْسَ لَهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٩/ ٣٥٦٥).
(٢) انظر سابقه (٢/ ٣١٦/ ٣٥٤٧).
(٣) انظر سابقه (٢/ ٣١٥/ ٣٥٤٦).
(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٩/ ٧١٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٩/ ٥٠١٦)، ومسلم (٢/ ١١٢١/ ١٤٨١).
(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٩/ ٥٠١٧).

سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ».

*- وفي رواية: «وَعَلَيهَا العِدَّة».

*- وفي رواية: «أن أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا البتّة».

*- وفي رواية: «آخِرَ ثِلاث تَطْلِيقَات، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ فسخطته، فقال: والله! مالكِ علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة. فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ».

*- وفي رواية: قال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة -حين بلغها قول مروان -: فبيني وبينكم القرآن. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها[1].

٤١٢- عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠).

[الطلاق: ١]»[(١)].

٤١٣- عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا وَالله مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ الله قَالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حتى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قَالَتْ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٩٧/ ٢٢٩٠)